

شرح متن أبي شجاع «الغاية والتقريب» كتاب الطهارة (8) فصل في التيمم .

حسام لطفي

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:00](#)

وهذا الدرس الثامن طرح مختصر ابي شجاع الفقه على مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عنه واليوم ان شاء الله نشرع في فصل جديد وهو فصل عقد المصنف في التيمم - [00:00:13](#)

وقال رحمه الله تعالى فصل وشرائط التيمم خمسة اشياء كنا في الدرس اللي فات تكلمنا عن المسح على الخفين وعرفنا ان المسح على الخفين جائز بثلاثة شرائط ان يبتدأ ما بعد كمال الطهارة وان يكونا ساترين لمحل - [00:00:31](#)

غسل الفرض من القدمين وان يكون مما يمكن تتابع المشي عليهما مدة المسح للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام بلياليها وابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخفين ولو مسح في الحضر ثم سافر او مسح في السفر ثم اقام اتم مسح مقيم - [00:00:54](#)

ويبطل المسح امور ثلاثة الخلع او انقضاء المدة او ما يجب الغسل هذا ملخص ما ذكرناه في الدرس اللي فات عن احكام المسح على الخفين مصنف رحمه الله تعالى شرع في - [00:01:19](#)

الكلام عن التيمم وكنا عرفنا قبل كده ان الوضوء شرط لصحة الصلاة وكذلك الوضوء شرط لصحة الطواف ولا يجوز مس المصحف الا بالوضوء ولا يجوز حمل هذا المصحف كذلك الا ان يكون قد توضع - [00:01:35](#)

هذا اشرنا اليه في مجالس سابقة ويأتي ان شاء الله الكلام عنها بعد ذلك وكل هذه الطاهرات لابد لها من ماء لكن الانسان قد يتعذر عليه احيانا استعمال الماء. اما لانه - [00:01:57](#)

لا يجد ماء اصلا واما انه يجد ماء لكن لا يستطيع ان يستعمله فمن تيسير الاسلام ومن سماحة الاسلام انه شرع التيمم بالتراب الطاهر عوضا عن هذا الماء الذي يستعمل في الوضوء او يستعمل في الغسل حتى لا يحرم المسلم - [00:02:14](#)

من بركة هذه العبادة فمعنى التيمم في اللغة هو القصد يقال تيممت فلانا يعني قصدته واما التيمم في الشر الذي نتكلم عنه وعن احكامه هو ايصال تراب طهور للوجه واليدين بنية - [00:02:38](#)

وسورة ذلك ان يفقد زيد الماء الذي يريده من اجل الوضوء للصلاة دخل وقت الصلاة فبحث عن ماء يتوضأ به فلم يجد فتيمم بان ضرب بيديه على التراب ومسح بهما وجهها ثم ضربت اخرى - [00:03:01](#)

فمسح بهما يديه فنقول الان انت قد استبحت الصلاة التي كانت محرمة عليك لما كنت محدثا هذه هي صورة التيمم باختصار شديد اوصل التراب للوجه واليدين والاصل في مشروعية التيمم ما جاء في كتاب الله سبحانه وتعالى - [00:03:25](#)

وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه هذه الاية دليل على مشروعية التيمم - [00:03:48](#)

جاء في السنة ايضا ما يدل على مشروعية التيمم من ذلك ما رواه مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وجعلت لي الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا - [00:04:07](#)

اذا لم نجد الماء لكن هنا ننتبه لمسألة مهمة لما احنا اتكلمنا عن المسح على الخفين عرفنا ان المسح على الخفين لا يكون الا في

الوضوء خاصة وبدلا عن غسل الرجلين في الوضوء خاصة - [00:04:22](#)

هل ينطبق هذا الامر على التيمم لأ الامر في التيمم مختلف التيمم يكون بدلا عن اشياء ثلاثة الامر الاول يكون بدلا عن الوضوء فاذا لم يجد ماء ليتوضأ به يتيمم ويصلي - [00:04:38](#)

الامر الثاني التيمم يكون بدلا عن الغسل يعني اذا كان جنبا مثلا ولم يجد ماء من اجل ان يغتسل به فانه يتيمم ويصلي لا تختلف كيفية التيمم في الوضوء عن كيفية التيمم - [00:04:57](#)

الذي هو بذل عن الغسل الامر السالس وهو ان يكون التيمم بدلا عن غسل عضو من الاعضاء نفترض مثلا ان شخص مصاب في رجله اليمنى في هذه الرجل جرح لا يمكن ان يأتي بماء على هذا الجرح والا ضره ذلك - [00:05:16](#)

فهنا نقول توضحاً بان تغسل وجهك ويديك وتمسح برأسك كالوضوء الذي امرنا الله سبحانه وتعالى به فاذا اتيت على هذه الرجل المصابة التي فيها جرح لا تأتي عليها بالماء وانما تيمم - [00:05:39](#)

وانما تيمم فيتيمم بنية الطهارة عن هذه الرجل المصابة. ولما نقول يتيمم سيتيمم تيمما كاملا يعني يضرب ضربة في التراب الطاهر الذي له غوار وبعدين يمسح بوجهه ويأتي بضربة اخرى ويمسح يديه - [00:05:58](#)

وينتهي بذلك ايه ها الطهارة عن هذه الرجل المصابة عشان البعض بيظن لما نقول يتيمم عن الرجل المصابة اللي هو يأتي بتراب ويمسح على رجله. لأ لا يمسح على الرجل بالتراب - [00:06:19](#)

انما يتيمم تامما كاملا بنية الطهارة عن هذه الرجل المصابة التي لا يستطيع ان يأتي عليها بالماء فهناحز هنا انه جمع بين الوضوء وجمع كذلك بين التيمم لان هذا العضو او لا يستطيع ان يأتي عليه بماء - [00:06:33](#)

لطهارته يبقى لاحزنا الان ان التيمم يكون بدلا عن ثلاثة اشياء عن الوضوء وعن الغسل وكذلك عن غسل عضو من الاعضاء يبقى عرفنا ذلك لو اراد ان يتيمم فلا بد من توفر شروط اربعة - [00:06:53](#)

حتى يصح الانتقال من استعمال الماء الى استعمال التراب لو احنا فقدنا شرط من هذه الشروط الاربعة يبقى هنا نقول لا يجوز عمله التراب استعمال الماء كما امر الله سبحانه وتعالى - [00:07:14](#)

اذا لم تتوفر او يتوفر بعضها هنا نستعمل الماء. توفرت هذه الشروط كلها نقول اذا لك العدول حينئذ الى استعمال التراب اول شرط لجواز التيمم وجود العزر المبيح لا يجوز للانسان ان ينتقل الى التيمم الا لعزر - [00:07:29](#)

ايه معنى العزر معنى العذر يعني العجز عن استعمال الماء اما حسا او شرعا العجز الحسي معناه ان هو يعجز عن الوصول الى المال اخذ في البحث عن الماء من اجل ان يتطهر به - [00:07:56](#)

فلم يجد يبقى هنا عجزا حسيا حواسه لم تدرك هذا الماء الذي يريده من اجل الوضوء او من اجل الغسل. يبقى هذا يسمى بالعجز الحسي النوع الثاني من العجز - [00:08:13](#)

وهو العجز الشرعي. عجز شرعي بمعنى ان الماء موجود لكن لا يستطيع ان يستعمله والذي منعه من هذا الاستعمال هو الشرع طيب ما سورة ذلك صورة ذلك شخص مريض وليكن مثلا بالحروق - [00:08:29](#)

اعضاء الوضوء في جسده اصابتها النار فاحترقت ومثل هذا لا يستطيع ان يأتي بالماء على هذه الاعضاء. لان هذا ربما زاد اللام عند هذا الشخص الذي لا يحتمل او يتأخر في شفائه الى اخره - [00:08:49](#)

واحيانا الانسان بيكون مسلا وضع بعض الادوية على اعضاء الوضوء فلا يستطيع ان يأتي عليه بالماء الا ازال هذه الادوية زي الكريمات والمراهم الى اخره فهنا نقول لا يجوز له ان يستعمل الماء والذي منعه من ذلك هو الشرع. فيعدل حينئذ الى التيمم. يبقى هنا الماء موجود ولا مش - [00:09:08](#)

موجود الماء موجود. لكن هو عاجز عن استعماله شرعا. الشرع منعه من ذلك حتى لا يزيد الضرر الواقع عليه فهنا بنقول وجد العزر وهنا له ان ينتقل الى استعمال التراب حينئذ - [00:09:31](#)

طب نفترض ان الانسان ما عندوش عزر واراد ان يتيمم لا يجوز له ذلك وطهارته باطلة. ولو صلى صلاته غير صحيحة ممكن نوضح

المسألة اكثر ونذكر صورا من العجز عن استعمال الماء - [00:09:47](#)

نفترض مثلا ان شخص معه ماء لكن الماء الذي معه قليل يكاد يكفي للشرب يحتاجه للشرب فلو تطهر بهذا الماء فانه لا يجد شيئا يشربه في سفره او في ارتحالي. هو انا اقول له لأ - [00:10:07](#)

اترك هذا الماء للشرب وآآ استعمال التراب في الطهارة مثال اخر وجد ماء واراد ان يتوضأ به لكن علم ان هذا الماء مسبل للشرب يعني الذي جاء بهذا الماء واشتراه ووضع في هذا المكان قال هذا للشرب فقط - [00:10:27](#)

يبقى هذا ماء مسبل لايه ماء مسبل للشرب. يبقى هنا لا يجوز ان يستعمله في الطهارة. لا يجوز وبالتالي يتيمم في هذه الحالة. طب يقول انا وجدت الماء؟ يقول نعم انت وجدت الماء لكن لا يجوز لك استعماله - [00:10:51](#)

وجد ماء لكن هذا الماء يحتاج لعطش حيوان محترم الحيوان المحترم يعني الذي له حرمة في الشرع يحرم قتله يحرم التعدي عليه وليكن مثلا عنده ابل او عنده بقر والماء الذي هو موجود يكاد يكفي شرب هذه الحيوانات - [00:11:05](#)

نقول لا تستعمل هذا الماء اعدل الى التأمم واترك هذا الماء لهذا الحيوان المحترم. والا لهلك طب نفترض ان الذي يحتاج الى الماء حيوان غير محترم زي الخنزير اذا لم نعطي هذا الماء للخنزير لمات - [00:11:27](#)

فهل نقول تيمم في هذه الحالة لا استعمال هذا الماء حتى ولو ادى الى هلاك هذا الحيوان لان لانه حيوان نجس غير محترم ليس له قيمة في الشرع فاذا بنقول اول شرط ان يكون عاجزا عن استعمال الماء اما حسا او شرعا فهنا ينتقل الى استعمال التراب -

[00:11:43](#)

الشرط الثاني لابد من دخول وقت الصلاة لا يبحث عن الماء ولا يتيمم الا وقد دخل وقت الصلاة جاء في الحديث قال صلى الله عليه وسلم الذي الحديس الذي رواه البخاري - [00:12:04](#)

قال فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصلي وجاء في مسند الامام احمد قال اينما ادركتني الصلاة تمسحت وصليت. يعني تيممت وصليت فدللت الروايتان على ان التيمم يكون عند ادراك الصلاة - [00:12:20](#)

ولا يكون ادراك الصلاة الا بعد دخول الوقت التيمم اذا يختلف عن الوضوء الممكن يتوضأ الانسان قبل ان يدخل الوقت لا حرج عليه. ما فيش اي اشكال - [00:12:40](#)

فاذا دخل الوقت صلى لكن التيمم مختلف التيمم كما جاء في هذه الروايات لابد ان يكون بعد دخول الوقت مثال ذلك. شخص تيمم قبل دخول وقت صلاة المغرب بتلت ساعة - [00:12:53](#)

ثم انه صلى يقول فهذا صلواته باطلة لان التيمم غير صحيح باعتبار انه وقع قبل دخول الوقت الامر السالس او الشرط السالس وهو لابد ان يكون طلب الماء بعد دخول الوقت يبقى التيمم لابد ان يكون بعد دخول الوقت - [00:13:12](#)

والبحت عن الماء ايضا لابد ان يكون بعد دخول الوقت يبحث عن الماء يفتش عن الماء اذا كان فاقد له بعد دخول الوقت لا يكتفي بان الماء كان مفقودا قبل الوقت فاذا اذن المؤذن يتيمم ويصلي هذا لا يصح - [00:13:35](#)

مثال ذلك نفترض ان زيدا بحث عن الماء فلم يجده فاذن المؤذن بعد ذلك مباشرة فتيمم واصلي. وصلى. يبقى هنا التيمم وقع بعد دخول الوقت؟ نعم ومع ذلك لا يصح - [00:13:55](#)

لان بحثه عن الماء كان قبل دخول الوقت لابد ان يبحث عن الماء بعد دخول الوقت باعتبار انه قد يجد له جديد. يجد الماء ويستعمله في الطهارة فاذا نقول رغم انك بحثت عن الماء قبل دخول الوقت الا انه مع ذلك يجب عليك ان تعيد - [00:14:12](#)

البحث عن الماء مرة اخرى اذا دخل الوقت فاذا لم تجد الماء فلك حينئذ ان تتيمم وتصلي الشرط الرابع والاخير لصحة التيمم لابد من وجود التراب الطاهر الخالص الذي له غبار - [00:14:35](#)

امور ثلاثة تتوفر في هذا التراب لابد ان يكون هذا التراب طهورا لا يصح التيمم بالتراب النجس نفترض ان هذا التراب اختلط ببعض النجاسات هنا نقول لا يجوز لك التأمم بهذا التراب لانه نجس - [00:14:52](#)

وكذلك الحال فيما لو كان التراب مستعملا زي ما اتكلمنا قبل كده عن الماء المستعمل ما ينفعش الطهارة به كذلك هنا بالنسبة للتراب

المستعمل لا يجوز الطهارة به الشرط الثاني في التراب - [00:15:12](#)

لابد ان يكون هذا التراب له غبار يعني له ذرات ترابية تلتصق باليد فلو وجدنا ترابا لكن هذا التراب لا يحتوي على غبار لا يحتوي على

هذه الذرات التي تلتصق باليد. يبقى هنا لا يصح التيمم - [00:15:25](#)

ما مثال ذلك؟ مثال ذلك التراب المبلول او المبلل. لو احنا وضعنا ايدينا على هذا التراب. هل يلتصق شيء في اليد لا لا يلتصقوا شيء

في اليد هنا لابد حينئذ من ان يكون هذا التراب له غبار - [00:15:46](#)

لابد ان يكون هذا التراب له غبار. اذا لم يكن له غبار فحينئذ لا يصح بحال من الاحوال الشرط الثالث وهو ان يكون التراب خالصا

تراب الخالص يعني غير المختلط - [00:16:04](#)

برضو زي ما اتكلمنا عن الماء قلنا لو ان هذا الماء اختلط بشيء من الطاهرات يبقى انا تسلب طهورية او طهورية هذا الماء كذلك هنا

في التراب لو اختلط بغيره من الطاهرات ايضا لا يكون طهورا - [00:16:20](#)

نفترض ان ترابا خلط بدقيق توفرت هذه الشروط الثلاثة في التراب يبقى هنا صح التيمم والا لم يصح التيمم طيب عرفنا الان ما

يشترط تامم لصحته ولجواز الانتقال من الماء الى التراب - [00:16:36](#)

تأتي هنا مسألة وهي اذا لم يجد الشخص الماء ولا التراب لم يجد ماء يتوضأ به ولم يجد ترابا يتطهر به فحينئذ نقول لهذا الشخص

صل بلا وضوء ولا تيمم - [00:16:59](#)

على ان تعيد هذه الصلاة اذا وجدت واحدة منهما وهذا الشخص يسمى بفاقد الطهورين. يعني فاقد الماء والتراب. كشخص مسجون

بمكان ليس فيه ماء ولا تراب فهذا يصلي بلا طهور - [00:17:19](#)

ثم يعيد هذه الصلوات التي صلاها عندما يجد الماء او التراب يسأل سائل ويقول طيب لماذا اذا امرناه بالصلاة وهو سيعيد هذه الصلاة

بعد ذلك نقول امرناه بالصلاة لحرمة الوقت - [00:17:38](#)

فلا يجوز ان يخرج الوقت دون ان يصلي حتى لو كانت هذه الصلاة بغير بغير طهارة طيب الان سيشرح في التيمم توفرت هذه

الشروط التي قلنا بها اراد ان بشرع في التيمم. ما الواجب عليه في هذا التيمم؟ ما هي اركان - [00:17:55](#)

التيمم التيمم له اركان اربعة اول ركن من اركان التيمم وهو النية. عرفنا قبل كده ان النية محلها القلب فعلى ذلك يقصد في قلبه فعل

التيمم ويسن ان يتلفظ بلسانه ويقول نويت استباحة الصلاة او نويت فرض الصلاة - [00:18:13](#)

او نويت نفل الصلاة الى اخره والنية زي ما عرفناها قبل كده قصد الشيء مقترنا بفعله فعلى ذلك تكون النية مقرونة بضرب التراب

وتستديم هذه النية الى مسح شيء من الوجه - [00:18:36](#)

فتكون النية موجودة عند ضرب التراب وعند مسح الوجه كذلك وجود النية في هذين الموضعين على وجه الاتصال لابد منه لصحة

التيمم واحنا عارفين طبعا ان الزمن بين ضرب التراب ومسح الوجه زمن يسير جدا - [00:18:54](#)

يصعب ان تغيب فيه النية لكن نفترض انه قد ضرب يده على التراب ثم عزبت او غابت عنه النية في اثناء الانتقال الى مسح الوجه

نقول هنا لابد ان تعيد الضرب مرة اخرى - [00:19:13](#)

وتستصحب هذه النية الى مسح الوجه وينوي التيمم زي ما اشرنا اما استباحة فرض الصلاة واما ان ينوي فرض الصلاة واما ان ينوي

نفل الصلاة ونحو ذلك مما يقصد فعله - [00:19:32](#)

فاذا نوى استباحة الفرض جاز له ذلك يجوز في هذه الحالة ان يفعل النوافل المتعلقة بهذا الفرض لما نقول ينوي التيمم استباحة

فرض الصلاة. لماذا قلنا ينوي استباحة فرض الصلاة؟ لان التيمم مبيح - [00:19:48](#)

للصلاة يبيح لك فعل الصلاة لكن لا يرفع الحدث ولهذا يقول اصحابنا التيمم طهارة ضعيفة يعني انها لا ترفع الحدث

وانما هو مبيح فقط يبيح لك ما كان محرما عليك. كان محرما عليك اداء الصلاة للحدث - [00:20:08](#)

تيممت واييح لك الصلاة فهو مبيح وليس برافع للحدث. يبقى هذا هو الركن الاول وهو النية الركن الثاني من اركان التيمم وهو مسح

الوجه بالتراب ولا بد ان يستوعب الوجه بالتراب - [00:20:29](#)

فينتبه المسلم الى ما تحت عينيه والى انفه والى شفثيه فكل ذلك يجب مسحه بالتراب لكن هل يجب ايصال التراب الى ما تحت الشعر سواء كان هذا الشعر خفيفا او كان كثيفا - [00:20:47](#)

الجواب لا. وهنا بقى فرق بين التيمم برضو والوضوء عرفنا في الوضوء ان الشعر الخفيف لابد ان يستوعبه بالغسل فيغسل الظاهر والباطن اذا كان خفيفا الكثيف سيغسل الظاهر فقط هنا في التيمم الامر مختلف سيمسح - [00:21:02](#)

ويستوعب الوجه بالمسح واذا اتى على الشعور لا يجب عليه ان يصل التراب الى ما تحت الشعر سواء كان هذا الشعر كثيفا او خفيفا الفرد الثالث من فروض التيمم وهو مسح اليدين الى المرفقين بالتراب - [00:21:22](#)

بمعنى انه يجب ان يصل التراب الى اليدين من الاصابع الى المرفقين كما هو الحال في الوضوء بالقياس عرفنا الركن الثالث. الركن الرابع من اركان التيمم وهو الترتيب يعني لابد ان يمسح وجهه اولا - [00:21:42](#)

ثم يضرب ضربة اخرى من اجل ان يمسح يديه لو عكست ترتيب لو انه مسح اليد اولا وبعدين ضرب ضربة اخرى للوجه نقول لا يصح فلا بد ان تأتي بضربة اخرى لمسح اليدين - [00:22:04](#)

لان مسح اليدين الذي فعلته اولا قبل مسح الوجه هذا لا يصح التيمم كذلك له جملة من السنن من سنن التيمم التسمية وذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه - [00:22:21](#)

ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر ويسن ان يسمي اولا ويسن كذلك ان يبدأ باليد اليمنى بالمسح على اليسرى لعموم حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن في تنعله وفي - [00:22:41](#)

ظهوره وفي شأنه كله وفي ظهوره وفي شأنه كله الامر السالس وهو الموالة ويستحب الموالة بين مسح اعضاء الوضوء فلو مثلا توضحاً اه توضحاً فهنا في الوضوء قلنا يستحب ان يوالي بين اعضاء الوضوء - [00:23:01](#)

بحيث ان العضو الذي فعله لا يجف قبل ان يشرع في العضو الذي يليه هنا في التيمم نقول كذلك الحال نقدر هذا التراب ماء فلو وجدنا فاصلا زمنيا يجعل العضو - [00:23:22](#)

يجف قبل الشروع في العضو الذي يليه نقول هنا انقطعت الموالة وفاتك الكمال. فاتك السنة فلذلك او يتابع بين المسح بين الاعضاء حتى يوالي بينهما ويحوز اجر هذه الفضيلة او اجر هذه السنة - [00:23:43](#)

اخر شيء نتكلم عنه بالنسبة للتيمم وهو مبطلات التيمم ما الذي يبطل التيمم كل ما ابطل الوضوء فانه يبطل التيمم باعتبار ان التيمم هذا بدل عن الوضوء بالتالي لو احدث - [00:24:04](#)

اخرج ريحا او تبول او مس امرأة اجنبية كبيرة بلا حائل او انه نام او زال عقله وهنا نقول بطل تيممك بذلك كذلك يبطل التيمم الردة والعياذ بالله فلو ان شخصا - [00:24:22](#)

تيمم ثم انه ارتد سب الله تعالى او سب النبي صلى الله عليه وسلم او القى بالمصحف القانورات او نحو ذلك من الاشياء التي تناقض الاسلام نقول بطل تيممك بذلك - [00:24:43](#)

باعتبار ان التيمم للاستباحة والاستباحة منتفية مع الردة بخلاف الوضوء والغسل فانهما لرفع الحدث. فلو ارتد وكان قد توضحاً وهنا لا يبطل وضوءه لان حدثه كان قد ارتفع اما التام فهو استباحة - [00:25:00](#)

وهي طهارة ضعيفة فلو انه ارتد بطل تيممه بذلك الامر السالس الذي يبطل اتامه وهو العلم بوجود الماء او توهم وجود الماء في خارج الصلاة مثال ذلك تيمم شخص وقبل ان يدخل في الصلاة رأى الماء - [00:25:20](#)

فهنا نقول بمجرد رؤيتك للماء بطلت تيممك فورا مثال اخر تيمم شخص وقبل ان يدخل في الصلاة رأى جماعة مقبلة من بعيد فظن ولو ظنا ضعيفا ان ربما وجد ماء مع هؤلاء الناس - [00:25:42](#)

فهنا نقول بطل تيممك في الحال حتى لو تبين لك بعد ذلك ان هؤلاء الناس ليس معهم ماء فمجرد وجود الماء بالفعل قبل الدخول في الصلاة او توهم وجود الماء وهو خارج الصلاة فهنا يبطل التيمم في الحال - [00:26:05](#)

اما اذا علم بوجود الماء وهو في الصلاة الياطرة تيممه ولا لا؟ هذا فيه تصوير. اذا كان هذه الصلاة تسقط بالتيمم. يعني بمعنى ايه؟

بمعنى كان هذا الشخص مسافرا واحنا عارفين ان السفر غالبا ما يتعرض فيه الانسان لفقد الماء - [00:26:25](#) وبالفعل فقد الماء في اثناء سفره هذا فلجأ الى التيمم وصلى هل يؤمر باعادة هذه الصلاة بعد ذلك لأ لا يؤمر باعادة الصلاة بعد ذلك.

وبالتالي هذه الصلاة هذه الصلاة - [00:26:46](#)

تسقط بالتيمم برئ زمته بهذا التيمم فلو وجد ماء وهنا لا يلزمه الخروج من هذه الصلاة. يكمل الصلاة حتى ولو وجد ماء في اثناء

صلاته بصورة اخرى نفترض ان هذا الشخص - [00:27:03](#)

كان في الحضر في بلده مقيما فبحث عن ماء فلم يجد هذا عذر نادر نادر اما يفقد الانسان ماء في مكانه الذي يعيش فيه فلم يجد

ماء فتيمم وصلى هذه الصلاة ما حكمها؟ نقول هذه الصلاة صحيحة - [00:27:21](#)

لكن يجب عليه ان يعيد هذه الصلاة اذا وجد الماء بعد ذلك ليه؟ لان هذا العذر نادر فقد الماء في حال الحضر هذا نادرا ما يقع ولو

تأمن في هذه الحالة نقول يجب عليك ان تعيد هذه الصلاة لو وجدت الماء بعد ذلك او وجدت لوجدت الماء بعد ذلك - [00:27:41](#)

وبالتالي لو كان في اثناء الصلاة ووجد ماء فهنا يخرج من الصلاة من اجل ان يتوضأ يستعمل هذا الماء لماذا فرقنا بين الحالة الاولى

والثانية الحالة الثانية في كل الاحوال هو سيعيد سيعيده هذه الصلاة - [00:28:03](#)

في الحلقة الثانية وفي كل الاحوال سيعيد هذه الصلاة سواء وجد الماء في اثناء الصلاة او وجد الماء بعد الصلاة ليه؟ لانه تيمم في

الحضر وهذا عذر نادر والنادر لا حكم له - [00:28:21](#)

طيب السورة الاولى السورة الاولى هو عذره غالب هو كان في سفر ولو انتهى من صلاته وفرغ منها فانه لا يطالب باعادة هذه الصلاة

ولذلك نقول لو كنت في صلاتك ووجدت الماء ايها المسافر - [00:28:36](#)

فهنا لا يلزمك الخروج من هذه الصلاة يبقى الخلاصة الان نفرق بين الصلاة التي تسقط بالتيمم والصلاة التي لا تسقط بالتيمم اخر

مسألة وهي مسألة في توقيت التيمم المسألة في توقيت التيمم - [00:28:53](#)

يصلي المتيتم بالتيمم الواحد فرضا واحدا ويصلي ما شاء من النوافل وكذلك الحال بالنسبة لصلاة الجنابة اذا اراد ان يصلي المتيتم

فردا اخر. فهنا لابد ان يتيمم لهذا الفرض الثاني الذي يريد ان يصله - [00:29:21](#)

حتى وان لم يحدث بعد تيممه الاول سواء كانت هذه الصلاة اداء او كانت قضاء دل على ذلك ما رواه البيهقي باسناد صحيح عن

عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما - [00:29:42](#)

قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث فلذلك نقول التيمم لا يكون الا لفرد واحد باعتبار ان هذا التيمم طهارة ضعيفة بخلاف المتوضي

المتوضي قد ارتفع حدثه بالفعل ولهذا يجوز للمتوضي ان يصلي ما شاء من الصلوات - [00:29:57](#)

حتى ولو لايام نفترض انه مكث اياما على وضوئي. يتيمم قل يصلي بهذا الوضوء بلا حرج تكلم الشيخ رحمه الله تعالى ايضا عن

مسألة وهي مسألة الجبيرة والمسح على جبائر لكن قبل ذلك نعلق على كلام الشيخ اللي ذكره في التيمم قال رحمه الله تعالى وشرائح

- [00:30:19](#)

التيمم خمسة اشياء وجود العذر بسفر او مرض ودخول وقت الصلاة وجود العذر بسفر يعني اذا فقد الماء حال السفر وهذا هو الغالب

او مرض يعني كان مريضا وتعذر عليه استعمال الماء. الاول - [00:30:43](#)

وهو وجود العذر بسفر العجز فيه يكون عجزا حسيا ووجود العذر بسبب المرض او العذر فيه يكون لامر شرعي لانه واجد للماء لكن لا

يستطيع ان يستعمله من اجل مرضه هذا - [00:31:06](#)

قال ودخول وقت الصلاة وذلك للحديث الذي ذكرناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه انه لابد من ادراك الصلاة من اجل

التيمم. وادراك الصلاة لا يكون الا بدخول الوقت - [00:31:22](#)

قال وطلب الماء قال وطلبوا الماء يعني لابد ان يطلب الماء اولاً ويبحث عنه فاذا بحث عنه ولم يجده بعد دخول الوقت فهنا يعدل

الى التيمم في هذه الحال قال وتعذر استعماله - [00:31:38](#)

واعوازه بعد الطلب. اعوازه يعني احتياجه الى هذا التراب اعوازه يعني احتياجه بعد الطلب يعني بعد البحث فهنا لا يجد ماء من اجل

ان يتطهر به وقد بحث عنه فهنا له ان يعدل الى التابوت - [00:31:58](#)

قال والتراب الطاهر والمربي الطاهر هنا يعني الطهور له غبار فان خالطه جس او رمل لم يجز. بمعنى انه لابد ان يكون خالصا فلو كان مختلطا بشيء اخر هنا لا يجوز له ان يتيمم بي - [00:32:18](#)

قال وفرائضه اربعة اشياء النية وهنا سينطوي استباحة فرض الصلاة وعرفنا دليل ذلك وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات قال ومسح الوجه ذلك للاية. قال الله عز وجل فامسحوا بوجوهكم وايديكم - [00:32:35](#)

قال ومسح اليدين مع المرفقين والترتيب وهذا بالقياس على الوضوء. ولان الله سبحانه وتعالى لم يذكر التيمم في كتابه الا مرتبا ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم الا كذلك - [00:32:57](#)

قال وسننه وسننه ثلاثة اشياء هذا بحسب ما ذكره المصنف رحمه الله والا فالتيمم له سنن اكثر من ذلك قال التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى والموالة وهذا ايضا بالقياس على - [00:33:12](#)

الوضوء ومن مكروهات التيمم تكرير المسح وتكفير التراب قال والذي يبطل التيمم ثلاثة اشياء ما يبطل الوضوء ورؤية الماء في غير وقت الصلاة والردة الردة عرفنا انها من مدخلات التيمم باعتبار ان التيمم استباحة - [00:33:32](#)

وهي لا يمكن ان تكون مع الردة ورؤية الماء في غير وقت الصلاة وعرفنا ما يتعلق بها من تفصيل وجاء في الحديث ان رجلين خرغا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا وصليا - [00:33:55](#)

ثم وجد الماء في الوقت فاعاد احدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الاخر فاتى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال للذي لم يعد لم يعد الصلاة اصبت السنة واجزأتك صلاتك - [00:34:18](#)

وقال للذي اعاد لك الاجر مرتين وهذا الحديث رواه ابو داود ثم قال الشيخ رحمه الله وصاحب الجبائر يمسح عليها ويتيمم ويصلي الكلام الان عن الجبائر والمسح على هذه الجبين. الجبائر - [00:34:37](#)

جمع جبيرة والجبيرة هو ما يصلح به العضو المكسور ومثل ذلك كل ما يمنع من وصول الماء زي اللفائف او اللصق الذي يوضع على الجروح او المراهم التي توضع على الحروق - [00:34:59](#)

كل هذا في حكم الجبيرة اذا لم يتمكن الشخص من استعمال الماء في عضو من الاعضاء فهذا نقول هذا له احكام خاصة والذي لا يتمكن من استعمال الماء في هذه الاعضاء له حالتان. الحالة الاولى ان يكون هذا العضو - [00:35:20](#)

مكشوفة يعني ايه مكشوف يعني لا جبيرة عليه فهنا نقول لابد ان تغسل الاعضاء الصحيحة وتتيمم عن هذا العضو المصاب وعرفنا التيمم يعني يمسح بوجهه ويديه ضربة للوجه وضربة كذلك اليد - [00:35:40](#)

لا نقول يتيمم يعني يمسح بالتراب على العضو المكشوف لا يمسح بالتراب العود المغشوش وانما يتم تيمما كاملا عن هذا العضو المصاب. طالما انه مكشوف الحالة الثانية وهي اذا كان لو كان هذا العضو المصاب غير مكشوف - [00:36:04](#)

كان قد وضع جبيرة على هذا العضو المصاب وهذه الجبيرة تمنع من وصول الماء فهنا نقول تغسل الاعضاء الصحيحة اولا تتيمم عن العضو المصاب وتمسح الجبيرة بالماء. يبقى هنا سنزيد امرا ثالثا. وهو المسح بالماء على هذه - [00:36:26](#)

على هذه الجبيرة برضو ننتبه لمسألة هنا لما نقول يتيمم عن العضو المصاب لابد ان يراعي الترتيب. يعني ايه؟ نفترض ان شخصا كان قد اصيب في يده اليسرى. يبقى هنا متى سيتيمم - [00:36:53](#)

بهذه اليد اليسرى نقول اذا اتى وقت غسل هذه اليد ولم يتمكن من غسلها لانها مصابة هنا يتيمم عنها. مراعاة للترتيب فحينئذ سيغسل وجهه ويغسل يده اليمنى ثم اذا اتى وقت غسل اليد اليسرى نقول لا تغسل لانك مصاب في هذه اليد واستعمال الماء هنا - [00:37:10](#)

يضرها بلا شك كما قال لك الطبيب تيمم عن هذه اليد فامسح بوجهك ويديك ثم بعد ذلك اغسل العضو الذي يلي هذه اليد نفترض ان الجزء او العضو المصاب كانت القدم اليمنى - [00:37:34](#)

يبقى هنا سيغسل وجهه ويغسل يديه الى المرفقين ويمسح برأسه ثم اذا اتى على الرجل او القدم اليمنى يتيمم تيمما كاملا ثم يغسل بعد ذلك الرجل اليسرى لو كانت الرجل هذه قد وضع وضع عليها جبيرة. نقول افعل كما ذكرنا لكن امسح بالماء - [00:37:56](#)

بعد ذلك بعد ان تتيمم على هذه الجبيرة لكن يأتي السؤال الان هل يعيد هذه الصلوات التي لم يغسل فيها هذه الاعضاء المصابة او التي مسح فيها على هذه الجبائر ولا الصلاة صحيحة - [00:38:21](#)

نقول هذه المسألة فيها تفصيل احيانا يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه و احيانا يتيمم ويصلي مراعاة لحرمة الصلاة لكن بعد ذلك ايه الاعداء. اذا وجد الماء وهذا فيه تفصيل نقول اولا - [00:38:42](#)

صاحب الجبيرة صاحب الجبيرة هذا لو وضع الجبيرة على طهر يعني لم يكن محدثا حدثا اصغر او حدث اكبر ولم تأخذ هذه الجبيرة من العضو الصحيح الا ما لا بد منه للاستمسك - [00:39:03](#)

فحين اذ لا اعادة عليه بعدما يضع الجبيرة مثال ذلك كسرت قدم شخص فذهبوا من اجل ان يضعوا على هذه القدم جبيرة وقبل ذلك كان الشخص محدثا وتوضأ وضوءا كاملا - [00:39:25](#)

فوضعوا له الجبيرة بعد ان توضأ ولما وضعوا هذه الجبيرة كانت هذه الجبيرة على مقدار العضو المكسور ولم لم تزد على ذلك الا بقدر الاستمسك. حتى لا تسقط الجبيرة يعني الا على قدر الحاجة فقط - [00:39:45](#)

فهنا نقول توضأ كما ذكرنا وتيمم عن هذا العضو المكسور وامسح على هذه الجبيرة ولا اعادة عليك بعد ذلك. لاني لما لبست هذه الجبيرة كنت قد لبستها على طهارة كاملة - [00:40:04](#)

الحالة الثانية وهو ان يضع الجبيرة على غير طهارة كان محدثا حدثا اكبر او اصغر. ثم وضع هذه الجبيرة على عضو من اعضاء الوضوء وهنا نقول يجب عليك ان تعيد هذه الصلاة التي تصليها وانت في هذه الجبيرة - [00:40:21](#)

لاني لن تضعها على طهارة. كما هو الحال بالنسبة للخف تماما الحالة الثالثة نفترض انه وضع الجبيرة على طهارة لكن كانت هذه الجبيرة قد اخذت قدرا زائدا عن الحاجة يعني - [00:40:41](#)

قدرا زائدا عما يحتاج اليه للاستمسك فهنا نقول ايضا يقول هنا لابد ان تعيد هذه الصلوات بعد رفع بعد رفع هذه اللقافة وذلك لان الضرورة تقدر بقدرها. فالجبيرة اذا غطت العضو الصحيح من غير حاجة - [00:41:02](#)

نقول هنا انتقد تعديت وبالتالي لابد ان تعيد هذه الصلاة. لانه لا ضرورة لتغطية هذا الجزء وبالتالي لابد من اعادة الصلاة شيخ رحمه الله تعالى هنا يقول وصاحب الجبائر يمسح عليها ويتيمم ويصلي ولا اعادة عليه ان كان وضعها على طهر - [00:41:25](#)

ويتيمم لكل فريضة. ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل طيب هنا يقول ويصلي ولا اعادة عليه ولا اعادة عليه ان كان وضعها على طهر اما لو كان قد وضعها على غير طهارة فهذا يجب عليه اعادة - [00:41:49](#)

الصلوات لنفرض انه كان قد وضع الجبيرة على عضو من اعضاء التيمم على اليد اليمنى او على اليد اليسرى وهنا نقول يجب عليه ان يعيد الصلاة مطلقا سواء وضع الساتر على طهر او وضع الساتر على حدث - [00:42:10](#)

سواء اخذ من الصحيح شيئا زائدا او لم يأخذ هنا وصلنا لختام الكلام عن احكام التيمم الدرس القادم ان شاء الله نشرع في فصل جديد هو فصل في بيان النجاسات وكيفية ازالة هذه النجاسات - [00:42:30](#)

في الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما وان يجعل ما قل هو ما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه وعتادا الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل كفيل. وهو حسبنا ونعم الوكيل - [00:42:48](#)

ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا واياكم للعمل بما نقوله ونسمع وان يرزقنا نشر ذلك بين الناس على الوجه الذي يرضيه عنا ونسأله سبحانه وتعالى ان يثبتنا على هذا الخير وان يديم علينا هذا الفضل - [00:43:05](#)

انه ولي ذلك ومولاه - [00:43:17](#)